الأمم المتحدة

E/CN.6/2010/5*

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
15 December 2009
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الرابعة والخمسون

١-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت**

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا

تقرير الأمين العام

موجز

أعد هذا التقرير استجابة للطلب الوارد في قرار لجنة وضع المرأة ١/٥٢. ويضم التقرير معلومات قدمتها دول أعضاء وكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** E/CN.6/2010/1.

211209 211209 09-60877 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا – مقدمة

١ – في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٨، اعتمدت لجنة وضع المرأة القرار ١/٥٢ بشأن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا. وفي ذلك القرار، أعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء استمرار النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم وما نتج عنها من معاناة إنسانية وحالات طوارئ إنسانية. وأشارت اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ١٣٢٥ (٢٠٠٠) عن المرأة والسلام والأمن، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) عن الأطفال والنزاع المسلح، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) عن الأطفال والنزاع المسلح، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين.

٢ – وأعربت اللجنة عن اعتقادها القوي بأن الإفراج العاجل وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق النزاعات المسلحة سيعزز تنفيذ الأهداف المكرسة في إعلان ومنهاج عمل بيجين[(١)]، والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[(٢)]، فضلا عن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[(٣)] المعنونة ”عالم صالح للأطفال“، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال الواردة فيها.

٣ – وحثت اللجنة بقوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على الاحترام التام لقواعد القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين بصفتهم تلك والإفراج الفوري عن كل النساء والأطفال المحتجزين كرهائن. وحثت أيضا جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى أولئك النساء والأطفال بطريقة آمنة ومن دون معوقات وفقا للقانون الإنساني الدولي. وشددت اللجنة على ضرورة وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب وعلى مسؤولية كافة الدول في مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب، بما في ذلك أخذ الرهائن، وفقا للقانون الدولي. وأكدت اللجنة على أهمية المعلومات الموضوعية والمسؤولة والمحايدة عن الرهائن، بما في ذلك البيانات المصنفة بحسب نوع الجنس، والتي يمكن أن تتحقق منها المنظمات الدولية ذات الصلة، وذلك في تسهيل الإفراج عن الرهائن، ودعت إلى تقديم المساعدة إلى تلك المنظمات

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96/IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٧، المرفق.

في هذا الصدد. ودعت اللجنة المقررين الخاصين الذين لديهم ولايات ذات صلة، فضلا عن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، إلى مواصلة معالجة قضية النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في التراعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا. كما طلبت من الأمين العام ومن جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير قدراتهم وبذل الجهود لتيسير الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المدنيين الذين أُخذوا كرهائن.

٤ - وطُلب من الأمين العام لذلك أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار ١/٥٢، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية المختصة. وأُعد هذا التقرير امتثالاً لذلك الطلب، وهو يستند إلى معلومات وردت من دول أعضاء ومن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

ثانيا - المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء

٥ - استجابت حكومات أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وتوغو والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية والسلفادور والسودان وصربيا ومالطة والمكسيك لطلب تقديم معلومات بشأن حالة تنفيذ القرار ١/٥٢.

٦ - وأفادت حكومات إسبانيا وتوغو والجمهورية التشيكية والسلفادور والمكسيك بأنه ليست لديها معلومات بشأن هذه المسألة، ولكنها أفادت بأنها تحترم القانون الإنساني الدولي بالكامل وتدعم تنفيذ القرار ١/٥٢.

٧ - تعلق جمهورية أرمينيا أهمية فائقة على حماية السكان المدنيين، ومنع احتجاز الرهائن، والإفراج الفوري وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة. وشددت جمهورية أرمينيا على أنه لم يسجل في أرمينيا، منذ أكثر من عقد، أي احتجاز لنساء أو أطفال كرهائن، حسبما أفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٨ - وأكدت حكومة أذربيجان على أنها ما زالت ملتزمة التزاما قويا بأحكام القرار ١/٥٢. وهي تدعم الرأي القائل بأن الإفراج الفوري وغير المشروط عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في مناطق التراعات المسلحة من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تنفيذ الأهداف المحددة في إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي الوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وأُفيد بأنه في عام ٢٠٠٩، لا يزال ١٦٦ ٤ من مواطني أذربيجان في عداد المفقودين، من بينهم ٤٧ طفلاً و ٢٥٥ امرأة. وأطلق سراح عدد مجموعه ٣٩٦ ١ شخصا من السجون الأرمينية، من بينهم ١٦٩ طفلا و ٣٤٣ امرأة. وأشارت حكومة أذربيجان إلى أن شهادات المواطنين العائدين من الأسر ومصادر أخرى

تفيد بأن ٧٨٣ شخصا، من بينهم ١٨ طفلا و ٤٦ امرأة، قد سجنتهم أرمينيا أو احتجزتهم كرهائن. علاوة على ذلك، أشارت حكومة أذربيجان إلى أنها زودت حكومة أرمينيا بأسماء الأشخاص المفقودين.

٩ - وأكدت حكومة أذربيجان على الدور الإيجابي الذي لعبته، وما زالت تلعبه، لجنة الصليب الأحمر الدولية في دعم الأطراف في مختلف النزاعات من أجل توضيح مصير المفقودين، واقترحت أن تكون مشكلة الأشخاص المفقودين واحدة من الأولويات في جدول أعمال الأمم المتحدة. وعلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بذل كافة الجهود على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين. كما دعت أذربيجان جميع الآليات والإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان إلى أن تولي الاهتمام الواجب لهذه المسألة.

١٠ - وذكرت حكومة مالطة أنه قد تم تناول أحكام القرار ١/٥٢ ذات الأهمية بالنسبة لمالطة في القانون الجنائي المالطي. وفي الحالات التي تحدث فيها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وعمليات احتجاز للرهائن، بما في ذلك في حالة نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، فإن مثل هذه الأعمال تشكل جرائم حرب.

١١ - وأعربت حكومة صربيا عن دعمها للأنشطة والتدابير المتخذة من جانب كيانات تابعة للأمم المتحدة لضمان حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك منع عمليات الخطف والاحتجاز. وأشارت حكومة صربيا إلى تجربتها الخاصة مع مثل هذه الأحداث خلال النزاع في كوسوفو.

١٢ - وذكرت حكومة الجمهورية العربية السورية أن جهودها التي تُركِّز على تحسين وضع النساء والأطفال تستند إلى إطار منهاج عمل بيجين وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''. وقد وافق مجلس الوزراء على الخطة الوطنية لرعاية الأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨ التي كان لها تأثير كبير على القضايا الإنسانية المتعلقة برعاية الأطفال وأسرهم. وشملت المبادرات التي تم اتخاذها في هذا الصدد سن القوانين ذات الصلة، وضمان إمكانية الوصول إلى المرافق التعليمية مع توفير ضرورات الحياة اليومية، واستمرار التواصل مع الأقارب، لا سيما في الجولان المحتل. وأبلغت حكومة الجمهورية العربية السورية عن تأثير الاحتلال على السلامة النفسية والاجتماعية والرفاه المادي للمرأة السورية في الجولان المحتل. وأفادت الحكومة أيضا بأن النساء يتعرضن لإجراءات قمعية على يد جنود الاحتلال، بما في ذلك عمليات التفتيش الشخصي وفترات الانتظار الطويلة أمام معسكرات الاعتقال.

١٣ - وأفادت حكومة السودان بأن السلطات الأمنية ألقت القبض على أعضاء في حركة العدل والمساواة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وكان من بين من تم القبض عليهم أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٧ سنة شاركوا في القتال. و أنشأ رئيس الجمهورية لجنةً عليا للتعامل مع هؤلاء الأطفال وفقا للمعايير الإنسانية والأخلاقية والقانونية الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة التي تتعلق بالأطفال. ووضعت اللجنة العليا خطة عمل من أجل جمع شمل هؤلاء الأطفال مع أسرهم على وجه السرعة. وفي هذه العملية، أعتُبر الأطفال من ضحايا الانتهاكات التي ارتكبتها حركة العدل والمساواة نظرا لأنهم قد تم إغراؤهم أو خطفهم ثم تجنيدهم واستخدامهم في العمليات العسكرية. ووفرت اللجنة العليا لهؤلاء الأطفال احتياجاتهم الأساسية، بما فيها التعليم والترفيه والخدمات الصحية؛ وفصلتهم عن البالغين. وعقب ذلك، أمر رئيس الجمهورية بالعفو عن ١٠٦ أطفال أعيدوا إلى مناطقهم وجُمِع شملهم مع أسرهم.

ثالثا - المعلومات الواردة من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

١٤ - استجابت أربعة عشر من الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لطلب تقديم معلومات عن تنفيذ القرار ١/٥٢[(٤)]. وقامت كلٌ من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بتقديم معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا.

١٥ - وسلطت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) الضوء على قضية النساء الفلسطينيات المعتقلات في السجون الإسرائيلية نتيجة للنزاع المسلح وأثر الاحتجاز على صحتهن ونموهن. ولاحظت اللجنة أيضا الوضع في العراق حيث أن التصاعد الأخير في العنف قد أثار المخاوف من احتمال حدوث زيادة في أخذ النساء والأطفال كرهائن. ووفقا للجنة، فإن مثل هذه الحوادث، التي كان هناك نقص في الإبلاغ عنها، تشكل انتهاكا

(٤) شملت الكيانات الـ ١٤ ما يلي: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومتطوعو الأمم المتحدة، ومنظمة الصحة العالمية.

للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ التي تقر بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وأن أخذ الرهائن هو جريمة تثير قلقا بالغا لدى المجتمع الدولي.

١٦ - وقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان المساعدة إلى الأطفال والنساء الذين تم تجنيدهم قسرا أو اختطافهم على أيدي الجماعات المسلحة في عدد من البلدان، بما في ذلك إندونيسيا والسودان وسيراليون وكوت ديفوار وكولومبيا وليبريا ونيبال والنيجر. ووفرت برامج بهدف منع تجنيد الجنود الأطفال، ومنع خطف النساء بوصفهن ''زوجات أدغال'' أو للاستعباد الجنسي. وركزت المساعدة المقدمة من الصندوق على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والتعليم، والخدمات النفسية الاجتماعية/خدمات تقديم المشورة والتدريب المهني والتدريب على مهارات كسب الرزق.

١٧ - وتعالج منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مسألة حماية الأطفال في حالات الطوارئ من خلال التركيز على الانتهاكات الجسيمة الستة لحقوق الطفل كما وردت بالتفصيل في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، بما في ذلك قتل الأطفال أو تشويههم؛ وتجنيد أو استخدام الجنود الأطفال؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال؛ واختطاف الأطفال؛ والهجمات ضد المدارس أو المستشفيات؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. وفي أفغانستان، شاركت اليونيسيف في رئاسة فرقة العمل القطرية التي تقوم بالرصد والإبلاغ وتعمل كآلية للاستجابة لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، ولعبت دورا قياديا في إعداد التقرير السنوي الأول عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الذي قُدِّم إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في عام ٢٠٠٨. وفي كولومبيا والسودان وسري لانكا والفلبين، تعاونت اليونيسيف مع فرق العمل المعنية بالرصد والإبلاغ في مجال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة الستة لحقوق الطفل. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، عززت اليونيسيف آليات الرصد والإبلاغ الخاصة بحماية الطفل وقدمت إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، في تقارير تصدر كل شهرين، بياناتٍ تم جمعها بطريقةٍ منهجيةٍ. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساعدت اليونيسيف في تدريب ١٤٣ من العاملين الحكوميين والعاملين في منظمات غير حكومية على آلية الرصد والإبلاغ وأصدرت تقريرا سنويا عن الانتهاكات الجسيمة الستة لحقوق الطفل.

١٨ - وتشارك اليونيسيف، ضمن الفريق العامل المعني بمجموعة الحماية الشاملة، في قيادة مجالات المسؤولية الخاصة بالعنف الجنساني وحماية الطفل. وقد ركزت أنشطة اليونيسيف للوقاية والمساعدة على تقديم الدعم النفسي إلى الأطفال، وأنشطة لم الشمل، والحوار

مع الدول ومع الجهات الفاعلة من غير الدول في الدعوة إلى الإفراج عن الأطفال المختطفين، ومبادرات بناء القدرات وإيجاد أماكن ملائمة للأطفال في عدد من البلدان، بما في ذلك أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسودان والعراق والفلبين وكولومبيا وهايتي إضافة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٩ - وقدمت اليونيسيف الدعم النفسي والاجتماعي إلى عدة آلاف من الأطفال المتضررين من التراع المسلح في كولومبيا. ففي عام ٢٠٠٨، شارك ٨٢٢ ٨٤ طفلا ومراهقا في الأنشطة المهنية والتعليمية والثقافية والرياضية الرامية إلى منع تجنيد الأطفال. وساعدت اليونيسيف في عام ٢٠٠٨ في ضمان الإفراج عن ٤١٥ طفلا من الجماعات المسلحة غير المشروعة. وبحلول آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم الإفراج عن أعداد إضافية تمثلت في ١٢٤ فتاة و ٢٩١ فتى.

٢٠ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت اليونيسيف الدعم النفسي والاجتماعي في عام ٢٠٠٨ إلى ٥٩٥ ٢٨ طفلا (من بينهم ١٨٥ ١٤ فتاة) عن طريق إنشاء أماكن ملائمة للأطفال؛ وجرى دعم ٧٤٦ ٤ طفلاً (من بينهم ٧٦٦ فتاة) أثناء فصلهم عن الجماعات والقوات المسلحة. وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٩، تم الإفراج عن أكثر من ٣٥٠ فتاة (من أصل ما مجموعه ٨١٣ ٢ طفلا) من القوات والجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال عمليات التسريح التي تدعمها اليونيسيف.

٢١ - وعملت اليونيسيف مع ٣٣٠ شبكة من شبكات الدعم المجتمعي في سري لانكا في مجال تيسير الحماية والدعم النفسي والاجتماعي للأطفال. وفي عام ٢٠٠٨، تم الإفراج عما يقرب من ٨٩ طفلا (من بينهم ثلاث فتيات) من الجماعات المسلحة بينما تم الإفراج عن ٣٩ فتى في عام ٢٠٠٩. وقامت اليونيسيف بنقل ٥٤٣ طفلاً (منهم ١٨٣ فتاة و ٣٦٠ فتى)، تم التحقق من أنهم كانوا مرتبطين بالجماعات المسلحة، إلى مراكز يديرها المفوض العام لإعادة التأهيل.

٢٢ - وفي تسع من ولايات السودان، دعمت اليونيسيف، تسريح ٦٣٤ فتى وفتاة خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. واستفاد الأطفال من أنشطة إعادة الإدماج الشاملة، بما في ذلك التدريب المهني، ومهارات الحياة، والتعليم، وبرامج التعلم المعجل، والدعم النفسي والاجتماعي. وتم تسجيل أكثر من ٦٠ فتاة في برامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في عام ٢٠٠٩. وكان الإنجاز الرائد في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩ الإفراج عن أول ١٤٠ طفلا من ست من الجماعات المسلحة التي وقّعت على اتفاق سلام دارفور. ونفذت البرنامج مفوضية شمال السودان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

بالاشتراك مع وزارات الولايات للشؤون الاجتماعية ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وبدعم من اليونيسيف.

رابعا – الاستنتاجات والتوصيات

٢٣ – يستند هذا التقرير إلى ردود دول أعضاء والإسهامات تم تلقيها من كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقدمت ست دول أعضاء معلومات عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن أو المسجونين في نزاع مسلح، وأثبتت تلك الدول عمليا بأن الحكومات تتخذ باستمرار الإجراءات اللازمة لوضع السياسات والتشريعات وكذلك لتقديم الدعم الإنساني إلى النساء والأطفال المحتجزين كرهائن. وركزت معظم المعلومات المقدمة من الأمم المتحدة على البرامج التي تدعم النساء والأطفال الذين تم تسريحهم من أوضاع التجنيد القسري في قوات مسلحة. ولم تُقدم سوي معلومات ضئيلة عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن أو المسجونين في نزاع مسلح.

٢٤ – وقد ترغب لجنة وضع المرأة في أن تدعو الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح إلى أن يأخذ في الاعتبار الإفراج عن الأطفال المحتجزين كرهائن في التزاعات المسلحة، بمن فيهم الذين سجنوا لاحقا، وأن يقدم، عند إعداد التقارير التي تطلبها الجمعية العامة، بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس حيثما كانت متاحة.